AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 1) 2024, pp. 137-158

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/11/2023 Accepted: 1/12/2023 Published:1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Abolishing constitutions in the constitutional system in Iraq

Dr. Hashem Hammadi Issa
Imam Sadiq University
College of law
Dr.hashem360i@gmail.com

Research Summary

Constitutional bases in deed ، are legal bases because of it is nature as a lawful bases in spite of the variances between the jurists against this subject .

These bases cannot be able to have all the ability to absorb all the changing may be happen in the future ، because of the changing of the cerium a stances In all fields ، and which oblige the leg is later to do partial modification ، or sometimes total modification ، which mean the canceling of all constitution .

In another mean ، the constitution a bases are capable to be changed or to deactivated ، or till to be canceled all ، because there is no constitution un capable to be changed .

The changing of rules of constitution and it is modification may be come according to the political reasons ، so ، the changing of these circumstances because of any reason ، obliges to change the constitutional texts according to a serious and new events happened ،

to prevent default of the constitution bases and to males it to reconcile with the development ، which happened in political reality.

And as the changing of the constitutions in the constitution may be happened to political reasons ، this changing may be happened according to lawful reasons ، because the absolute of unchanging of the constitution is not reconcile with the concept of supremacy of the nation ، which express of it is ability to change the constitution or to modify it ، and at last not to make the constitution to be a heavy burden against the nation ، and will never achieve it is goals .

And to explain the nature and the method to be followed to cancel the constitution in the constitutional system in Iraq ، and the attitude of the Iraqi constitutional legislator to this staple subject ، we begun this study

Keywords: political, causes, circumstances, constitution

إلغاء الدساتير في النظام الدستوري في العراق

أ . م . د هاشم حمادي عيسى
جامعة الإمام الصادق (ع)
كلية القانون
Dr.hashem360i@gmail.com

ملخص البحث

إن القواعد الدستورية في حقيقة الامر هي قواعد قانونية لما تتصف به من نفس صفات القواعد القانونية رغم الخلاف بين بعض الفقهاء في هذا الامر ، وهذه القواعد لا يمكن أن تحيط بكل المتغيرات المحتملة الوقوع مستقبلاً بسبب تجدد الظروف وتغيرها وما تفرضه من واقع يوجب التعديل الجزئي و احياناً التعديل الكلي الذي يأخذ معنى الغاء الدستور و الحكم بنهايته .

بمعنى اخر ان القواعد الدستورية قابلة للتعطيل و التعديل ، بل و حتى الإلغاء شأنها شأن القواعد القانونية الاخرى رغم اختلاف موضوعها ، لأنه لا يوجد دستور يستحيل تعديله أو الغائه ، لأن بقاء الحال من المحال .

ويتم تغيير احكام الدستور أو تعديله لأسباب سياسية ، لذا فأن تغير هذه الظروف لأي سبب كان يتوجب تغيير النصوص الدستورية وفقاً للمستجدات الحاصلة ، لكي لا تختلف القاعدة الدستورية عن مجاراة التطورات الحاصلة في الواقع السياسي .

ومثلما يتغير الدستور لأسباب سياسية يمكن أن يجري تغيره لأسباب قانونية لعدم اتفاق الجمود المطلق للدستور مع مبدأ سيادة الامة المعبر عن حقها في تغيره او تعديله لكي لا يتحول الدستور الى عبئاً ثقيلاً على الأمة و لا يلبي طموحاتها .

و لغرض الوقوف على طبيعة و طريقة الغاء الدساتير في النظام الدستوري في العراق وموقف المشرع الدستوري العراقي منه . عكفنا على هذه الدراسة .

كلمات مفتاحية : سياسية، اسباب ، ظروف، دستور

المقدمة

القواعد الدستورية في حقيقة الامر قواعد قانونية ، لما تتصف به من نفس صفات القواعد القانونية رغم الخلاف عند البعض في ذلك ، اضافة الى انها تتميز بالسمو الموضوعي عن غيرها من القواعد القانونية ، واحياناً بالأعلوية الشكلية عند ما ينص الدستور نفسه على هذه الشكلية من خلال تعديله بطريقة خاصة جزئياً او كلياً ، و المشرع الدستوري مهما كان تصوره عن المستقبل وقراءته له وإستشرافه وتنبؤه عنه ، فهو لا يمكن أن يحيط بكل المتغيرات التي يحتمل أن تقع ، بسبب تجدد الظروف و تغيرها ، وما تفرضه من واقع يوجب التعديل الجزئي ، او التعديل الكلي الذي يأخذ معنى نهاية الدستور، أو الغائه .

بمعنى اخر إن القواعد الدستورية هي في الحقيقة قابلة للتعطيل و التعديل و حتى الألغاء ، شأنها شأن القواعد القانونية الاخرى لأنه لا يوجد دستور يستحيل تعديله أو إنهائة، لأن بقاء الحال من المحال .

و يتم تغيير أحكام الدستور أو تعديله لأسباب سياسية ، خاصة أن قواعد الدستور ذاتها تتعلق بنظام الحكم في ظل الظروف السائدة لحظة إقرارها ، لذا فأن هذه الظروف إذا ما تغيرت لأي سبب كان ، فأن الأمر يوجب تغيير النصوص الدستورية وفقاً للمستجدات الحاصلة ، لكي لا تتخلف القاعدة الدستورية عن مجاراة التطورات الحاصلة في الواقع السياسي ، وبالتالي ظهور هوه سحيقة بين الواقع السياسي والواقع الدستوري ، وعندها يغدو الدستور عرضه للزوال بفعل الثورة او الانقلاب .

ومثلما يتم تغيير الدستور لأسباب سياسية ، كذلك يمكن أن يجري تغيير الدستور لأسباب قانونية ، ذلك أن الجمود المطلق للدستور لا يتفق مع مبدأ سيادة الامة المعبر عن حقها في تعديل الدستور أو تغييره إذا ما تغيرت الظروف التي تحكم الواقع السياسي لأن تعذر تعديل الدستور أو تغييره تجعل منه عبئاً ثقيلاً على الامة و لا يلبي طموحاتها ، إذ ليس من المنطق أن تفرض الاجيال السابقة إرادتها على الاجيال التي بعدها ، لذا فأن فكرة تعديل الدستور و تغييره من المباديء الاساسية التي نادت بها الثورة الفرنسية .

ولغرض الوقوف على طبيعة و طريقة الغاء الدساتير في النظام الدستوري في العراق ، وموقف المشرع الدستوري العراقي فيه ، فلقد عكفنا على دراسة هذا الموضوع من خلال العرض لالغاء الدستور الذي وجدنا انه يمكن أن يلغى إما بتعطيله أو بإلغائة كلاً او جزءاً .

اهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من إنها تعرض لواقع لم يسبق عرضه في بيان الغاء الدساتير في النظام الدستوري في العراق و لم يشر اليه في أي نص دستوري ، و للوقوف على حقيقة الغاء الدساتير في النظام الدستوري في العراق جاءت هذه الدراسة المتواضعة بما تضمنته من جهد لم نضق به في عرض هذا الأمر .

إشكالية البحث : إن عدم النص في دستور ما على الطريقة التي يعدل بها الدستور أو يلغى، أو ينتهي ، يستوجب البحث عن حقيقة الإجراءات المتبعة في هذا المجال ، لذا فأن خلو الكثير من الدساتير العراقية من بيان هذه المسألة ، يكشف عن مشكلة لابد من التعرض لها ومعالجتها و بيان الحلول الناجحه التي يجب إتباعها و الالتزام بها .

منهجية البحث :

إتبعنا في هذا البحث عرضاً لآراء الفقهاء و الكتاب في القانون الدستوري وكذلك مراجعة النصوص الدستورية المختلفة من خلال العرض و الوصف و التحليل ، حتى جاءت هذه الدراسة في مبحثين وكما يلي :

المبحث الأول : إلغاء الدساتير ونهايتها .

المطلب الأول : الطريقة العادية لالغاء الدساتير و نهايته .

المطلب الثاني : الطريقة غير العادية لالغاء الدساتير ونهايته .

المبحث الثاني : إلغاء الدستور في نصوص الدساتير الصادرة في العراق .

المطلب الاول : إلغاء الدستور ونهايته في ظل النظام الملكي .

المطلب الثاني : إلغاء الدستور ونهايته في ظل النظام الجمهوري .

الفرع الأول : إلغاء الدستور في ظل جمهورية العراق الموحد .

الفرع الثاني : إلغاء الدستور في ظل العراق الفدرالي .

وأنهينا البحث بخاتمة عرضنا فيها لنتائج البحث ، ثم بتوصيات في ضوء النتائج ، فعسى أن نكون قد وفقنا في الاسهام بتقديم دراسة نافعة في المجال الدستوري و القانوني في تقيد الاخرين و تنفعهم ، وحسبنا الله و اليه ننيب .

الباحث

المبحث الأول
إلغاء الدساتير ونهايتها

يراد بإلغاء الدساتير : هي أن ينتهي ألأثر القانوني للعمل بالقواعد الواردة في الدستور، وإنتهاء العمل بالدستور يختلف عن تعطيل العمل ببعض القواعد الواردة فيه والذي يعني وقف العمل بها مع بقائها مدونه في سطوره دون الغاء[١].

ورغم أن الكثير من الدساتير قد تضمت نصوصاً عن تعديلها غير أنها لم تنص على الطريقة التي يلغى بها الدستور لينتهي العمل به ، والأشكال هذا انما يثار بالنسبة للدساتير الجامده التي تمنع تعديل الدستور بشكل شامل ، بينما الدساتير المرنة ، نرى ان السلطة التي تملك التعديل الجزئي تكون هي الجهة التي لها الحق في الغائه وهو ما حصل في دستور (١٩٦٨)، في العراق ، والذي تم الغاؤه في عام (١٩٧٠)، من قبل مجلس قيادة الثورة الجهة التي تملك التعديل[٢].

ما تقدم يشير الى ان الصعوبة في إلغاء الدستور انما تظهر في الدساتير الجامدة ، ما يتوجب العودة الى الشعب إذا ما اريد إلغاء الدستور كلياً ، وذلك من خلال انتخاب جمعية تأسسيه جديده لكتابة دستور جديد ، يتم عرضه على الشعب بأستفتاء شعبي للتصويت على نصوصه بالموافقه أو الرفض .

واذا كانت الطريقه التي اسلفنا في الغاء الدساتير هي الطريقه الطبيعيه التي يتم اتباعها في هذا المجال ، والتي تعتمد على المبادئ القانونيه في الغاء القواعد الدستوريه ؛ من خلال الرجوع الى الامة باعتبارها صاحبة السياده في تقرير مصير الدستور ، الا ان هناك اسلوبا غير عادي في الغاء الدستور و الحكم بنهايته ، وذلك عن طريق القوه والعنف ؛والذي يخرج عن اطار الشرعيه الدستوريه القائمه المعمول بها ، وذلك من خلال الثوره أو الانقلاب ، رغم أن الدساتير لاتنص على اعتماد أي منهما أسلوبا لتعديل الدستورأوألغائه[٣].

لذا فأننا ولكي نبين بشكل واضح وتفصيلي لإلغاء الدساتير من خلال الغائها ، سوف نعرض لذلك في مطلبين ، نتكلم في الاول منهما عن الطريقة العاديه للإلغاء الدساتير ، ونعرض في المطلب الثاني للطريقة غير العادية إلغاء الدساتير.

---

[١] - د. عدنان عاجل ، القانون الدستوري ، النظريه العامة و النظام الدستوري في العراق ، كلية القانون ، جامعة القادسيه ، ٢٠١٠، ص١٥٥.

[٢] - د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ؛ نظرية الدستور ، مركز البحوث القانونيه ، وزارة العدل في العراق بغداد ١٩٨١، ص٢٠٧, د . حمدي عدلي , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق , جامعة الموصل , وزارة التعليم العالي , ١٩٤٠ , ص١٣٩ , د . وائل اسماعيل , الوجيز في نظرية القانون الدستوري , دار المسلة للطباعة و النشر , ٢٠٢٠ , بغداد , ص١٧٥ .

[٣] - د.جعفر عبد الساده ، تعطيل الدستور ، ماجستير ، جامعة بغداد (٢٠٠١) , ص٣٧.

المطلب ألأول
ألطريقة العادية لإلغاء الدساتير

ينتهي العمل بالدستور أما بتعطيل العمل به ، أو بألغائه كلآ أو جزءآ ، و التعطيل الدستوري قد يكون سببآ في وقف العمل بالنصوص الدستوريه بشكل كلي ، أو أن يأتي هذا التعطيل جزئيآ ، وهو بالحالتين أما أن يكون تعطيلآ رسميآ أو أن يكون تعطيلآ فعليآ[١] .

والتعطيل الرسمي : يعني أن الدستور نفسه يجيز وقف العمل ببعض نصوصه اذا ما استجدت ظروف طارئه أو أستثنائية تتطلب اتباع أحكامآ خاصة لمواجهة هذه الظروف ؛ ومثالها ما ورد في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي عام (١٩٥٨)، في مادته السادسه عشر ، و التي خولت رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائيه تعطل بموجبها النصوص الدستورية الخاصة بعمل البرلمان و السلطات المعنية الأخرى ..

ومثل ذلك ما ورد في دستور مصر لعام (١٩٦١)، بالماده (٧٤) منه، بينما أجاز دستور البحرين لعام (٢٠٠٢)، تعطيل أي حكم من أحكام الدستور أثناء إعلان الأحكام العرفيه بموجب الماده (١٢٣) منه[٢].

أما التعطيل الفعلي .

فيراد به إنه اذا كان التعطيل الرسمي للدستور يحصل استناداً الى نص في الدستور يجيز ذلك كما أسلفنا ، فأن التعطيل الفعلي يتم من خلال تغاضي الحكام عن تطبيق نص دستوري فيتعمدون إهمال العمل به ، ومثاله نص المادة الثانية من القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥) التي تورد أن شكل الحكومة نيابي يقوم علئ حق البرلمان في اقالة الحكومة وحق الحكومة في حل البرلمان ولكن الذي حصل هو أن الحكومات الملكية المتعاقبة تمادت في حل مجلس النواب بينما لم يجرأ مجلس النواب علئ اقالة أي حكومة من تلك الحكومات[٣].

ومثاله أيضا أن تطغئ أحدئ السلطتين التنفيذيه أو التشريعيه علئ الأخرئ فتتولى بعض اختصاصاتها الدستورية خلافاً للدستور وهو ما نلاحظه في دستور (٢٠٠٥) النافد في العراق ، إذ تنص المادة الأولى منه على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) غير أن الأحزاب المساهمه في السلطه لم تعمل بخصائص النظام البرلماني وطبقت نظام المحاصصه والتوافق بينها في الحكم وتوزيع المناصب والذي لاعلاقه له بخصائص النظام البرلماني لامن قريب ولا من بعيد [٤]

---

[١] - د . عدنان عاجل , المصدر السابق , ص١٥٣ , د.حميد الساعدي ،المصدر السابق ، ص١٣٧.

[٢] - د.عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص١٥٤ .

[٣] - د.عدنان عاجل المصدر السابق ص ١٥٤ د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام في العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد كلية القانون ص ١٩٤

[٤] - د.حميد حنون خالد المصدر السابق ص١٩٤ .

أما الغاء الدستور بالطريقة العادية . فتعني أن الدستور يلغى بأتباع الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في الدستور ووضع قواعد دستورية جديدة[١].

وهذا الامر يتعلق بالتعديل الجزئي حيث تلغى القاعده الدستوريه بالطريقة العادية بأتباع الأجرأت الرسميه الوارده في الدستور واحلال قاعده دستوريه جديده بديلاً عنها وفقاً لما هو مرسوم بالدستور حتى لو كان الدستور جامداً ويوجب إتباع أجرأت صعبه ومعقده في تعديله أو ألغاء بعض قواعده ، إذ لا أشكال في ألألغاء الجزئي هذا وفقاً لاجرأت تعديل الدستور ، ومثال ذلك الماده (١١٩) من دستور (١٩٢٥) ، الملكي والماده (١٢٦) في دستور العراق لعام (٢٠٠٥)[٢].

ما تقدم يتعلق بالالغاء الجزئي للدستور ، أما ألالغاء الكلي فأن غالبية الدساتير غاب عنها ذكر الطريقه التي يجب أتباعها في الغاء الدستور كلياً ، والاشكاليه هذه بالنسبه للدساتير الجامده التي لا تجيز حق التعديل الشامل ، بينما الدساتير المرنه نرى أن السلطه التي تمتلك التعديل الجزئي هي نفسها التي لها حق الغاء الدستور ، وهو ما نلاحظه في الدساتير العراقيه الصادره بعد عام (١٩٥٨) ، حيث تم الغاءها من نفس الجهة التي اصدرتها ، كما هو الحال في دستور (١٩٦٨) ، المؤقت الذي الغي من قبل مجلس قيادة الثوره ، وهو الجهة التي لها حق التعديل[٣].

بمعنى أخر أن الصعوبه في الغاء الدستور تظهر في الدساتير الجامده ، وفي هذه الحال ليس أمامنا إلا الرجوع الى قاعدة توازي ألاشكال ، التي تشير الى ان الدستور يجب أن يلغى من قبل الجهة التي وضعته ، جمعية تأسسيه منتخبه كانت ، أو بلأستفتاء الشعبي.

وأذا ما أستعرضنا دساتير العالم فأن الغاء الدستور بأكمله واحلال دستوراً جديداً بدلاً عنه لانجد فيها الا الدستور الفرنسي لعام (١٨٧٥) ، دستور الجمهوريه الثالثه فهو الدستور الوحيد الذي نص على أجرأت الغائه ، بينما لم تنص الدساتير الجامده على الطريقه التي تلغى بها الدساتير بأكملها في العاده باستثناء الدستور الفرنسي الذي ذكرنا ، وهنا يرد سؤال وهو ما إذا كان في وسع السلطة المختصة بتعديل الدستور جزئياً في أن تتولى الغائه بصورة كليه من عدمه ؟ .

يرى اغلب فقهاء القانون الدستوري إنه ليس في وسع سلطة تعديل الدستور بصورة جزئية أن تتولى الغائه لأن هذا الألغاء سوف يمس بالمفهوم الذي أقرته السلطه التأسسية وهو يرى أن سلطة التعديل سلطه مشتقه وضعها الدستور وليست سلطه أصليه ، لذا فأنه من غير الممكن أن يلغى الدستور من سلطة خلقها الدستور نفسه لذا فأنه لايمكن للبرلمان (المختص بتعديل الدستور) أن يتولى الغاء الدستور الذي وضعه الشعب بواسطة الجمعية التأسيسية أو

[١] - د.عدنان عاجل، المصدر السابق ، ص١٥٥ .

[٢] - د.عدنان عاجل، المصدر السابق ، ص١٥٥ .

[٣] - د.حميد الساعدي المصدر السابق ص١٩٥.

الاستفتاء الشعبي الدستوري ، لذا فأن السلطة التأسيسية الاصلية هي التي لها الحق في الغاء الدستور كلياً و ليس لاحد غيرها في ذلك [١] .

ويأتي الغاء الدستور بالطريقه العاديه في ثلاث صور تتمثل بالأتي :

١-الألغاء الرسمي الصريح:

وهو أن يرد نصاً صريحاً في الدستور الجديد يشير الى الغاء الدستور القديم ، ومثاله نص الماده (١٤٣) من دستور العراق لعام (٢٠٠٥) ، والتي أشارت الى الغاء قانون ادارة الدوله العراقيه للمرحله الأنتقاليه و ملحقه بأستثناء ما ورد بالفقره (١) من الماده (٥٢) و الماده (٥٨) من قانون ادارة الدوله.

٢-الألغاء الرسمي الضمني:

ويتحقق هذا الألغاء عند ما يسكت الدستور الجديد عن الغاء الدستور القديم بنص صريح ، و المثال على هذه الصوره ، هو دستور (١٦تموز ١٩٧٠) ، في العراق ، والذي لم يتضمن نصاً يقضي بالغاء دستور. (٢١/ أيلول/١٩٦٨) ، الذي كان قد صدر قبله بعد انقلاب (تموز/١٩٦٨) ، ولذلك يعد هذا الدستور ملغياً بصوره ضمنيه لحلول دستور (١٩٧٠) ، بديلاً عنه.

٣-الالغاء الرسمي بالأندماج:

قد تندمج دولتان بغض النظر عن طبيعة هذا الاندماج وينتج عنه قيام دوله جديده وإصدار دستور جديد يتضمن طبيعة النظام الجديد و مؤسساته الدستوريه ، ويترتب على ظهور هذا الدستور فناء الشخصيه القانونيه للدولتين الداخله في الاتحاد ،

وبالتالي الغاء الدستور في كل منهما لصدور دستور جديد ، ومثال ذلك ماحدث عام (١٩٥٨) . عندما جرى الاتحاد بين مصر وسوريا (الجمهوريه العربيه المتحده) ، إذ الغي دستور سوريا لعام (١٩٥٠)، ودستور مصر لعام (١٩٥٦) ، بدستور الجمهوريه العربيه المتحده ، الصادر في (٥/أذار/١٩٥٨)[٢].

المطلب الثاني

الطريقة غير العادية لإلغاء الدساتير ونهايته

إن الأسلوب غير العادي لالغاء الدساتير يختلف كثيراً عن الأسلوب العادي الذي يتبع الوسائل الوارده بالنصوص الدستوريه ، أو بالعودة الى الشعب صاحب السياده ، بينما الأسلوب غير العادي يعتمد طريق القوه والعنف في الغاء الدستور ،

وهو ما يخرج عن أطار الشرعيه الدستوريه القائمة ويبتعد عما ورد في الدستور من طريقه لتعديله أو الغائه ، ذلك إن الدساتير في العاده لاتورد نصوصاً تعتمد القوه كأسلوب في

[١] - د.عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص ١٥٦, د.حميد الساعدي ، المصدر السابق ، ص١٩٥ ,د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٨, د.وائل أسماعيل ، المصدر السابق ، ص ١٧٥.

[٢] - د.عدنان عاجل ، المصدر السابق ص١٥٦ , د.حميد الساعدي ، المصدر السابق ص١٩٦ .

تعديل الدستور، أو الغائه[١] ، ذلك أن الواقع السياسي الجديد يفرض حكمه على النص الدستوري عندما تتولى التجاذبات السياسية الاستيلاء على السلطه حيث يتولى الحاكم الجديد قلب الاوضاع التي رتبتها القاعدة الدستورية ويغيرهما بما يتفق أهداف هذا الانقلاب أو الثورة .

ولقد ميز الفقه الدستوري بين الثورة والأنقلاب تبعاً للجهة التي تتولى التغيير وتبعاً للهدف الذي تقصده ، ذلك أن الجهة التي تتولى الأنقلاب يمثلها عدد محدود من الأفراد من أعضاء السلطة الحاكمة ذاتها بينما الثورة تتمثل أداتها بالشعب الذي يهب باكمله لأسقاط السلطة الحاكمة أما بالنسبة للهدف ، فأن الأنقلابيين هدفهم استبدال أشخاصا بأشخاص اخرين، بينما الثورة هدفها أن تجري تغييراً جذرياً في كل الأسس السياسية والاقتصادية والأجتماعيه في المجتمع[٢] .

ويترتب على نجاح الأنقلاب أو الثورة نتائج مهمه في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكذلك على الدستور النافذ ويقدم لنا التاريخ السياسي والدستوري الكثير من الأمثله على هذه الحاله التي كانت سببا في سقوط الدساتير بعد حدوث الثورة أو الأنقلابات أو الأحتلال العسكري ، في فرنسا علئ سبيل المثال تم الغاء كل دساتيرها الصادرة بعد (١٧٨٩) بالطريقة غير العادي ، بأستثناء دستور(١٧٩٣) الذي لم يكتب له التطبيق[٣]

وفي العراق نرى ان القانون الأساسي دستور(١٩٢٥) الملكي الغي بأنقلاب (١٤ تموز ١٩٥٨) كما الغي دستور(٢٧ تموز ١٩٥٨) بانقلاب (١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣) وألغي دستور(٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤) بأنقلاب (١٧ تموز ١٩٦٨) كما الغي دستور(١٩٧٠) بأحتلال العراق (عام ٢٠٠٣) من قبل القوات الأمريكيه ، ولكن التساؤل الأساس الذي يثار هنا هو ما أثر الثورة او الأنقلاب أو حتى الأحتلال العسكري على الدستور النافذ ؟

لقد انقسم فقهاء القانون الدستوري حول مصير الدستور النافذ بعد قيام الثورة أو الأنقلاب الى أربعة اتجاهات وكما يلي :

الاتجاه الأول : السقوط التلقائي للدستور

حيث يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن الدستور يسقط فوراً عند انتصار الثورة ضد نظام الحكم ،او نجاح الانقلاب ، وذلك بشكل تلقائي .

وكذلك الحال بالنسبه للأحتلال دون الحاجه الى نص صريح بسقوط الدستور لأن الثوره أو الانقلاب أو الاحتلال هدفه أسقاط النظام السياسي كلاً، ولأن الدستور هو الذي يتضمن القواعد التي تحدد النظام السياسي السابق ، لذا فأن الدستور يسقط حتماً بسبب سقوط الدستور

[١] - د.عدنان عاجل المصدر السابق ص ١٥٧

[٢] - د . حميد حنون , المصدر السابق , ص١٩٦ .

[٣] - د . عدنان عاجل , المصدر السابق , ص١٥٧ .

القائم وفقاً له، لذا فأن ورود نص ، دستوري يقضي بسقوط الدستور النافذ سابقاً يعد نصاً كاشفاً وليس منشئاً لحاله سابقه وذلك بفعل نجاح الحركه الجديدة [١] .

الأتجاه الثاني :

ويذهب هذا الأتجاه الى أن القواعد الدستوريه التي تتعلق بحقوق الافراد وحرياتهم تبقى على حالها ، ذلك أن الدستور يتضمن قواعد تتعلق بالنظام السياسي و أخرى تتعلق بالحقوق والحريات ، وإن نجاح الثوره أو الانقلاب أو الاحتلال يكون سبباً في سقوط النصوص التي تتعلق بالنظام السياسي ، ولا تتعداها الى النصوص الخاصه بحقوق الانسان والحريات العامه.

والسبب في ذلك يعود الى أن النصوص الدستوريه التي تقر الحقوق والحريات للأفراد، هي نصوص مستقره في ضمير الجماعه وتعلقت بأرادتهم ، وهي تشكل الدستور الأجتماعي الذي لايتغير بسقوط النظام السياسي السابق ، ثم أن الأفراد تبقى حاجتهم لممارسة حقوقهم وحرياتهم قائمه وغير مرتبطه بالنظام الذي أزيل ، الى جانب ذلك فأن هذه الحقوق قد وردت في وثيقه دوليه تمثلت بالأعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة في(١٠/كانون الأول ١٩٤٨). واضافة الى هذا كله فأن النصوص التي تكفل حقوق وحريات الأفراد تبقى وتستمر بعد نجاح الحركات التي تهدف الى اسقاط النظام السياسي[٢].

ألأتجاه الثالث : التمييز بين النصوص الدستوريه الموضوعيه والنصوص الشكلية:

يذهب هذا الأتجاه الفقهي الى أن هناك نصوصاً دستوريه موضوعيه تتعلق بالنظام السياسي ، والى جانبها نصوص دستوريه شكليه لا علاقه لها بالنظام السياسي ، وأنما حشرت في الوثيقه الدستوريه لتحظى بالقدسيه والثبات .

فأذا ما نجحت الثوره أو الانقلاب أو الاحتلال ، فأن النصوص الموضوعيه هي التي تسقط ، بينما تبقى النصوص الشكليه ، التي تتجرد من صفاتها الدستوريه وتعد قواعداً قانونيه مستقره ملزمه[٣]

ومن قبيل النصوص الشكليه ، هو بقاء نص الماده (٧٥) من دستور السنه الثامنه الفرنسي الصادر في (١٢/ كانون /الاول/ ١٧٩٩) ، والذي ينص على أن ((وكلاء الدوله عدا الوزراء لايمكن ان يقاضوا بسبب الاعمال التي تتعلق بوظائفهم الا بمقتضى قرار من مجلس الدوله)) ، ولقد بقيت هذه الماده نافذة المفعول كقاعده قانونيه رغم انهيار نظام نابليون بونابرت في(٦ نيسان ١٨١٤ وتولى الملك لويس الثامن عشر عرش السلطه)، الى ان تم الغاؤها من قبل حكومة الدفاع الوطني في أيلول (١٨٧٠) ، والحال نفسه حدث في بقاء الماده

---

[١] - د.عدنان عاجل ، المصدر السابق ص١٥٧ , د.حميد حنون ، المصدر السابق ص١٩٦.

[٢] - د . منذر الشاوي , المصدر السابق , ص٣٣٣ .

[٣] - د.عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص١٥٨ , د.منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٣٣٣ , د.حميد الساعدي، المصدر السابق ، ص١٩٨.

الخامسه من دستور(١٨٤٨) الفرنسي التي تنص على ((تلغى عقوبة الموت في المسائل السياسية)) إذ أن هذه الماده ظلت نافذ حتى بعد قيام نابليون الثالث بالانقلاب في(٢/ كانون الاول/ عام ١٨٥١) .

الاتجاه الرابع : بقاء الدستور القائم يتوقف على إدارة القائمين بالثوره

يرى مؤيدوا هذا الاتجاه الى أن الدستور القائم لايسقط تلقائياً حال نجاح الثوره أو الأنقلاب أو الاحتلال ، بل يتوقف سقوطه والغاؤه على ارادة الحكام الجدد ، الصريحه كانت أو الضمنيه ، وذلك بما يتفق و توجهاتهم وأفكارهم الجديده التي جاؤا بها .

ويقدم لنا التاريخ أمثله على هذا الاتجاه ، حيث أبقى القائمون بالثورة على قواعد دستوريه معينه ، فلقد ابقى موسوليني الذي استولى على السلطه في ايطاليا عام (١٩٢٢) ، على النظام الملكي ومجلسي البرلمان كما اقيمت منظمات فاشية بموجب قوانين صادق عليها البرلمان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دستور

(١٨٤٨). كما أبقت الحركه النازيه بعد أن تولى هتلر الحكم في ألمانيا عام (١٩٣٣) ، على دستور فايمار ، الصادر عام (١٩١٩)[١] .

وفي البلاد العربيه نجد أن (ثورة ٢٣ تموز في مصر عام ١٩٥٢)، لم تلغ حال نجاحها دستور ١٩٢٣ ، الذي لم يعد منسجماً مع النظام السياسي .

وفي العراق نجد أن دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، المؤقت أورد بعد نجاح الثوره نصاً جاء فيه ((فأننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافه منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ ، ورغبه منا في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور)) ، حيث الغت الثورة دستور١٩٢٥ الملكي .

غير أن إلغاء الدساتير سواء كان بالطريقه العاديه أو بالطريقه غير العاديه ، لايؤثر على قواعد القانون العادي ، وخاصه قواعد القانون الخاص ((القانون المدني و القانون التجاري وقانون الأحوال المدنيه الشخصيه))، لان هذه القوانين تنظم العلاقات الخاصه بين الأفراد بعيداً عن النظام السياسي ، لذا فأنها تبقى نافذه وفقاً لمبدأ استمرارية الدوله رغم تبدل النظام السياسي فيها [٢].

---

[١] - د.عدنان عاجل ، المصدر السابق ص١٥٩ , د.منذر الشاوي ، المصدر السابق ص٣٢٨ , د.حميد حنون ، المصدر السابق، ص١٩٧.

[٢] - د.عدنان عاجل ، المصدر السابق ص١٥٩ , د.منذر الشاوي ، المصدر السابق ص٣٢٨ , د.حميد حنون ، المصدر السابق ص١٩٧.

المبحث الثاني
إلغاء الدستور في ظل النظام الملكي والجمهوري في العراق

تأسست الدولة العراقية بعد صدور دستور (٢١/أذار/١٩٢٥) ، الملكي والذي وقعه ملك العراق آنذاك الملك فيصل الأول بعد ان تم وضعه ومناقشته من قبل المجلس التأسيسي العراقي وإقراره في العاشر من (تموز ١٩٢٤) ، وكان العراق دوله موحده ملكيه بسيطة ، وفي (١٤/تموز/١٩٥٨) ، تعرض النظام الملكي لأنقلاب قام به الزعيم عبد الكريم قاسم مع جماعة الضباط و الأحرار حيث سقط النظام الملكي وإقامة الجمهورية العراقية ، ثم توالت الانقلابات حتى انتهت بانقلاب (١٧/تموز/١٩٦٨) ، الذي استمر (٢٠٠٣/٣/١٩) ، حيث دخلت القوات الأمريكية محتله العراق وأقامت دوله فدرالية ضمت إقليم واحد هو أقليم كردستان العراق .

لما تقدم سوف نعرض لهذا بمطلبين ، الأول عن إلغاء الدستور في ظل النظام الملكي ، و المطلب الثاني عن إلغاء الدستور في ظل النظام الجمهوري .

المطلب الاول
إلغاء الدستور في ظل النظام الملكي

في (العاشر من تموز سنة ١٩٢٤) ، ناقش المجلس التأسيسي المشكل آنذاك بالعراق أمر إقرار القانون الأساسي العراقي (الدستور العراقي) ، بعد أن تم نشره في الصحف المحلية في تشرين الثاني من عام (١٩٢٤) ، وبالفعل تم إقرار هذا الدستور من قبل المجلس في العاشر من تموز (١٩٢٤) [١].

وفي (٢١/اذار / من عام ١٩٢٥) ، صادق الملك فيصل الأول على القانون الأساسي العراقي (الدستور) وجرى وضعه موضع التنفيذ .

وإن دستور (١٩٢٥) ، الملكي لم تتم إقامته بأية من الطرق التي عرفناها في إقامة الدساتير ، فهو لم يقام لاعن طريق العقد ولا المنحة (الطرق غير الديمقراطية) ، كما لم يقام عن طريق الجمعية التأسيسية ولا الاستفتاء الشعبي (الطريق الديمقراطي) ،بل أن دستور (١٩٢٥) ، الملكي كان من وضع السلطات البريطانية ، لأنها كانت صاحبة السلطة الفعلية في العراق آنذاك قبل تشريع الدستور وحتى بعد تشريع الدستور ، وكان غرضها من وراء إصداره ((تظليل الرأي العام ووحد الثورة الشعبية في العراق)) [٢] .

ولقد احتوى دستور (١٩٢٥) ، على مائة وخمسه وعشرين ماده ، توزعت على مقدمة و عشرة أبواب ، ضمت المقدمة أربع مواد ، وتوزعت المواد ألأخرى على أبواب الدستور ، حيث تضمن الباب الأول حقوق الشعب ، والباب الثاني للملك وحقوقه، والباب الثالث للسلطة التشريعية ، والباب الرابع للوزارة ، والباب الخامس للسلطة القضائية ، والباب السادس

[١] - د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، المصدر السابق ص٢١٥.

[٢] - د. حميد حنون خالد ، المصدر السابق ص٢١٨.

للأمور المالية ، والباب السابع لإدارة الأقاليم ، والباب الثامن لتشريع القوانين والاحكام ، والباب التاسع لتبديل أحكام الدستور وتعديلها ، والباب العاشر تضمن مواداً عموميه .

أن دستور (١٩٢٥) ، الملكي كان دستوراً جامداً ، حيث تضمنت المادتان ، (١١٨ و ١١٩) ، على تعديله بإجراءات صعبة ومعقده تختلف عن الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية ، حيث أن المادتين أعلاه قد أخذتا بحظر التعديل بنوعية الأمني و الموضوعي فبالنسبة للحظر الزمني ، أجاز الدستور لمجلس ألأمه اجراء تعديلات على الأمور الفرعية خلال سنه واحده ابتداءً من تاريخ تنفيذه ، على أن تنفذ التعديلات بعد موافقة المجلس بأكثريه ثلثي الآراء في كلا المجلسين (النواب والأعيان) كما أجاز تعديل الدستور فيما يتعلق بالأمور الفرعية [١]، والأساسية بعد مضي خمس سنوات من بدء نفاذ الدستور .

مع مراعاة الإجراءات التالية :

١.أن يحظى التعديل بموافقة مجاس النواب والأعيان بأكثرية الثلثين لكل منهما .

٢.اذا تمت الموافقة على التعديل يحل مجلس النواب وينتخب مجلساً جديداً .

٣.يعرض التعديل الذي أقترن بالموافقة السابقة على مجلس النواب الجديد وكذلك على مجلس الأعيان ، فإذا وافق عليه المجلسان و بأكثريه مؤلفه من ثلث أعضاء كليهما ، فأن التعديل يعرض على الملك للمصادقة عليه .

هذه الإجراءات لتعديل الدستور كما نراها صعبه و معقده جداً ، حتى أنها تجعل مجلس النواب يتردد كثيراً قبل أن يوافق على التعديل المقترح ، لأن التعديل سيكون سبباً في حل المجلس النيابي ، ولذلك نجد أن التعديل الثالث للقانون الأساسي الذي وفقاً له عدلت المادة (٢٤) من الدستور ، أجاز تعديل الدستور خلال سنه من تاريخ نفاذ قانون التعديل الثالث دون اللجوء ، لحل مجلس النواب.

أما بالنسبة للحظر الموضوعي :

فقد أخذ الدستور بالحظر الموضوعي الجزئي و المؤقت ، عندما منعت المادة (٢٢) من إدخال أي تعديل ما في القانون الأساسي خلال مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته ، و المادة (٢٢) أعلاه جاء منع التعديل فيها مطلقاً ، إلا أن المحكمة العليا ذهبت في رأي لها في هذا ، الخصوص بالقول ((انه اذا كان القصد من التعديل ، إضافة حقوق الى الملك في لائحة الدستور الجديد ، فذلك جائز لعدم مخالفته نص العبارة ، الاخيرة من الفقرة الأولى من المادة (٢٢) [٢] ، من حقوق الملك ، اذ لا يعد تعديلاً في هذا الباب)) .

ورأي المحكمة هذا لم يكن موفقاً ، لأن الدستور منع التعديل سواء كان حذفاً أو إضافة خلال مدة الوصاية ، لاستقرار الوضع الدستوري ، ولمنع استغلال الظرف الجديد الذي سيحصل بعد سقوط العرش ، ولقد كان النص واضحاً حيث منع التعديلات من حقوق الملك

[١] - المصدر السابق ص٢١٨

[٢] - د. حميد حنون خالد ، المصدر السابق ص ٢٢٠

ووراثته خلال مده الوصاية ، ولم يميز ما إذا كان هذا التعديل يهدف الا لإضافة حقوق جديده الى الملك ، أو الغاء بعضها .

مما تقدم يؤكد لنا أن لا اشارة ، لا من قريب ولا من بعيد وردت لبيان طريقه ما لإلغاء الدستور ، وبالتالي لا سبيل لإلغائه الا بالرجوع الى قاعدة توازي الأشكال ، والتي تعني الغاء الدستور من قبل الجهة التي وضعته ، جمعيه تأسسيه منتخبه كانت ، أو عن طريق الاستفتاء الشعبي[١] .

المطلب الثاني

إلغاء الدساتير في ظل النظام الجمهوري

في ظل النظام الجمهوري جاءت مرحلتان لتشكلانه ، الاولى مرحلة جمهورية العراق الموحدة ، و المرحلة الثانية هي مرحلة جمهورية العراق الفدرالي ، وهو ما سنعرض له في فرعين :

الفرع الاول

إلغاء الدستور في ظل جمهورية العراق الموحدة

في ١٤ تموز ١٩٥٨ ، اسقط النظام الملكي الذي استمر للفترة من ٢١ اذار ١٩٢٥ ، وحتى ١٤ تموز ١٩٥٨ ، وذلك بإنقلاب قاده الزعيم عبدالكريم قاسم آنذاك مع الضباط الاحرار الذين معه ، إذ تضمن البيان الصادر عن هذه الحركة بعنوان البيان الأول ، إعلان سقوط النظام الملكي و قيام الجمهورية العراقية[٢] .

كما تضمن البيان الأول (فأننا بأسم الشعب نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي ، وتعديلاته كافة، منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ ، و رغبة في تثبيت قواعد الحكم و تنظيم الحقوق و الواجبات لجميع المواطنين ، نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال الى أن يتم تشريع الدستور الدائم ، ولقد صدر هذا البيان في ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، وهو تاريخ صدور دستور ٢٧ تموز١٩٥٨ المؤقت .

مما تقدم يتضح لنا أن دستور ١٩٢٥ ، الملكي قد الغي رسمياً بموجب دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، الذي تضمن ثلاثون مادة توزعت على اربعة ابواب ، حمل الباب الاول عنوان (الجمهورية العراقية م[١-٦]) ، و الباب الثاني (مصدر السلطات و الحقوق و الواجبات العامة م [٧-١٩]) ، و الباب الثالث (نظام الحكم م[٢٠-٢٦]) ، و الباب الرابع (أحكام إنتقالية م[٢٧-٣٠]) .

إن البيان الذي أعلن ولادة دستور تموز ١٩٥٨ ، جاء موقعاً من رئيس الوزراء عبدالكريم قاسم ، بينما الوثيقة الدستورية نفسها جاءت تحمل تواقيع أعضاء مجلس السيادة الثلاثة و الى جانبهم أعضاء مجلس الوزراء ، والذي يعني ان الدستور الجديد قد تم و ضعه

---

[١] - د. ميد حنون خالد ، المصدر السابق ص ١٩٥.

[٢] - احمد خالد حنون , المصدر السابق , ص٢٣٦ .

من قبل الحكام الجدد هؤلاء ، وهو لا يدخل ضمن اي طريقة من طرق وضع الدساتير التي درسناها ، ذلك أن الحكومة التي وضعته حكومة فعلية استولت على السلطة بالقوة[١] .

إن الاطلاع على دستور تموز ١٩٥٨ ، نجد أن الدستور قد تلخص بالمواد (٢٠) التي اشارت الى تولي رئاسة الجهورية من قبل مجلس السيادة الذي يتألف من رئيس و عضوين ، بينما أشارت المادة (٢١) منه الى ((يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق من مجلس السيادة)) ، في حين جاء نص المادة (٢٢) منه للقول ((يتولى مجلس الوزراء و الوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية)) .

و لم يبين الدستور الطريقة التي يعدل بموجبها ، وبالتالي فالدستور كما هو واضح دستوراً مرناً حيث أن الجهة التي وضعته هي التي ستتولى تعديله او حتى الغاؤه وفقاً لقاعدة توازي الاشكال [٢] .

وفي ٨ شباط ١٩٦٣ ، أسقط نظام الحكم الذي أقيم وفقاً لدستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، بالقوة المسلحة ، والغيت مؤسساته الدستورية ، استناداً الى البيان رقم (١٥) الذي عهد بالسلطة الى المجلس الوطني لقيادة الثورة ، وفي ٤ نيسان ١٩٦٣ ، صدر قانون اطلق عليه (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ ، تولى تنظيم السلطة من قبل الحكام الجدد بشكل مباشر و لم يشر الى مصير دستور ١٩٥٨ ، الذي ظل قائماً بعد نجاح حركة التغيير لان مصير الدستور بعد قيام الثورة أو الانقلاب يتوقف على إرادة الحكام الجدد.

فبعد سقوط النظام الجهوري الأول (الجهورية الاولى) لم يلغ دستور ١٩٥٨ ، صراحة ، ولكنه تم تعديله فعلياً بألغاء مؤسسات الحكم فيه بسبب قيام المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي تولى مباشرة السلطة التشريعية بدلاً من مجلس السيادة و مجلس الوزراء ، وهو ما اعلنه البيان رقم (١٥) ، ومن ثم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ ، فلقد الغيت المواد التي تتعلق بالمؤسسات الدستورية فعلياً ، بينما ظلت المواد التي تتعلق بنظام الحكم نافذة لغاية صدور دستور ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤ ، و الذي نصت المادة (١٠٣) منه على الغاء دستور ١٩٥٨ [٣] .

وهنا قد يثار تساؤل حول من كان يمارس السلطة دون وجود دستور ينظم العلاقة بين الحكام ؟ و الجواب هو أن الحاكم الحقيقي بعد الاستيلاء على السلطة و إسقاط نظام عبد الكريم قاسم هو المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي أسند إليه البيان رقم (١٥) كمل السلطات ، أما المؤسسات الاخرى (رئاسة الجمهورية و رئاسة الوزراء) فهي نابعة منه وتابعه له ، وهو ما اكده القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ (الدستور المؤقت) .

---

[١] - حميد خالد حنون , المصدر السابق , ص٢٣٦ .

[٢] - حميد خالد حنون , المصدر السابق , ص٢٤١ .

[٣] - د . منذر الشاوي , المؤسسات الدستورية , المصدر السابق , ص٢٤٧ .

ضم دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ، عشرون مادة ، (١٤) منها جاءت خاصة بالمجلس الوطني لقيادة الثورة ، اشارت الى تكوينه و سلطاته و حصانة اعضاءه بينما تضمنت المادة (١٥ ، ١٦) منه سلطات رئيس الجمهورية و العلاقة بينه و بين المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بينما نصت المادة (١٩) منه على اعتبار هذا القانون قانوناً دستورياً ، ولكنه لا يختلف عن القوانين من حيث تعديله لعدم ورود نص فيه يعالج أمر التعديل ولا الإلغاء و بالتالي فهو يعدل كما تعدل القوانين العادية و كذلك مسألة الغائه استناداً الى قاعدة توازي الاشكال التي اسلفنا .

وضع دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ، من قبل مجلس قيادة الثورة تحت اسم قانون المجلس المجلس الوطني لقيادة الثورة ، وكان المفروض ان يحمل تواقيع اعضاء المجلس الوطني ، إلا انه جاء موقعاً من رئيس الجهورية و الوزراء ، بمعنى إنه لم يوضع ضمن الطرق التقليدية لوضع الدساتير ، بل و ضع بطريقة خاصة من قبل الحكام الجدد [١].

والذي يؤخذ على هذا الدستور انه سمي ب(قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة) ، بينما تصدى هذا القانون لإختصاصات المجلس الوطني و رئيس الجمهورية ، و العلاقة بين المجلس الوطني و رئيس الجمهورية .

لقد كرس دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ كل السلطات بين المجلس الوطني لقيادة الثورة و لذلك سمي هذا الدستور بـ(قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة) و الى جانب المجلس الوطني لقيادة الثورة اوجد القانون رئاسة الجمهورية ، و لكن رئيس الجمهورية كانت اختصاصاته شكلية فقط ، وهذا هو السبب الرئيسي الذب حمل رئيس الجمهورية هذا على الانقلاب على مجلس قيادة الثورة ، وكسب بعض اعضائه الى جانبه و استولى على السلطة في الثامن عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦٣ الى جانب عدم الانسجام بين رئيس الجمهورية و أعضاء مجلس قيادة الثورة الذين كانوا جميعاً من البعثيين بينما لم يكن رئيس الجمهورية كذلك .

و بعد تسلم رئيس الجمهورية عبد السلام عارف السلطة اصدر دستوراً جديداً سماه بـ(المجلس الوطني لقيادة الثورة) ، وقد حدد الدستور كيفية تشكيل المجلس و اختصاصاته ، ولكن هذا المجلس لم يمارس سلطاته فعلياً لأن المادة (١٣) منه منحت سلطات المجلس الوطني لرئيس الجمهورية لمدة عام تتجدد تلقائياً بتقدير من رئيس الجمهورية ، و لكن هذه المادة من القانون الغيت في نهاية عام ١٩٦٤ ، و رغم ذلك ظل هذا المجلس دون تأثير حتى تم الغائه في ٨ / ٩ / ١٩٦٥ ، و بالمناسبة فأن هذا القانون هو عبارة عن دستور جديد لم يكن يختلف عن دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ و لم يورد نصاً لتعديله أو إلغائه ، وبالتالي ووفقاً لقاعدة توازي الاشكال فأن الجهة التي تعدل هذا الدستور و تلغيه هي نفس الجهة التي وضعته وهو رئيس الجمهورية[٢] .

---

[١] - د . حميد حنون خالد , المصدر السابق , ص١٤٥ .

[٢] - المصدر السابق ، ص٢٤٢ .

وبعد صدور قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ، والذي ضم (١٠٦) من مواد توزعت على ستة ابواب ، وهو دستور مؤقت مثلما ورد في مقدمته ، اذ حدد المدة الانتقالية فيه بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذة ، حيث حيث نصت المادة (١٠٤) منه على بقائه نافذاً حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه مجلس الامة او قيام دولة الوحدة ، بمعنى ان هذا الدستور المؤقت ظل نافذاً حتى سقوط النظام في ١٧ تموز ١٩٦٩ ، وصدور دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ ، الذي اعلن سقوط دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ [١] .

وهذا الدستور كان من صنع رئيس الجمهورية وهو الذي يعدله و يلغيه وفقاً لقاعدة توازي الاشكال ، ولقد تأكدت هيمنة رئيس الجمهورية عندما اعلن الغاء (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤) و نقل صلاحياته التشريعية الى مجلس الوزراء ، والذي كان رئيسه و اعضاءه يعينون و يعفون من رئيس الجمهورية ، لذا فأن مجلس الوزراء كان يتولى تنفيذ سياسة رئيس الدولة و لا يقدر على معارضته ابداً.

وعن تعديل دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، فأنه يعدل و كذلك يلغى اذا اقتضى الامر من رئيس الجمهورية الذي كان قد وضعه هو اصلاً ، وذلك تطبيقاً لقاعدة توازي الاشكال المعروفة في الفقه الدستوري [٢] .

وفي تموز١٤ ١٩٦٨ ، اسقط نظام عبد الرحمن عارف في حركة قادها حزب البعث و إستولى على السلطة ، وابعد رئيس الجمهورية عنها الى خارج العراق و عهد بالسلطة الى مجلس قيادة الثورة و فقاً للبيان رقم واحد الذي صدر عن المجلس

ومن الناحية الدستورية فأن دستور ١٩٦٤ ، ظل نافذا حتى إعلان دستور ٢١/ايلول / ١٩٦٨ ، الذي نصت المادة (٦٣) منه على إلغاء دستور ١٩٦٤ ، المؤقت و تعديلاته [٣] .

وهكذا جاء دستور أيلول ١٩٦٨ ، ليضم ديباجه وخمس و تسعين مادة توزعت على خمسة ابواب، وقد اقيم بطريقة خاصة من قبل مجلس قيادة الثورة ، وفقاً للبيان رقم واحد الذي تضمنت ديباجته (نعلن هذا الدستور المؤقت ..... ليعمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم) .

و الملاحظ على هذا الدستور أنه نص على أن مجلس قيادة هو الذي يمارس السلطة التشريعية (م٥٨) ، وذلك من خلال إصداره القوانين و القرارات التي لها قوة القانون .

و لم يرد أي نص في دستور أيلول ١٩٦٨ ، على الجهة التي تتولى تعديله أو إلغائه ، وبالتالي فهو يخضع لقاعدة توازي الاشكال التي تعني انه يعدل من الجهة التي وضعته و هي

---

[١] - د . حميد حنون خالد , المصدر السابق , ص٢٥٥ , د . عدنان عاجل , المصدر السابق , ص٣٨ , د . منذر الشاوي , القانون الدستوري , نظرية الدستور , وزارة العدل , مركز البحوث القانونية , ص٢٨١ , د. وائل محمد , الوجيز في نظرية القانون الدستوري , ص١٧٤ .

[٢] - د . حميد حنون خالد , المصدر السابق , ص٢٥٦-٢٥٩ , د . عدنان فاضل , المصدر السابق , ص٢٣٨ , د . منذر الشاوي , نظرية الدستور , المصدر السابق , ص٢٨١ .

[٣] - د . حميد حنون خالد , المصدر السابق , ص٢٣٨.

مجلس قيادة الثورة وهو ما كان يجري فعلاً حيث تم الغائه من مجلس قيادة الثورة في ١٦ / ٧ / ١٩٧٠ ، عندما اصدر دستوراً جديداً هو دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ [١] .

في ١٦ تموز ١٩٧٠ ، اصدر مجلس قيادة الثورة دستوراً جديداً تضمن (٧٠) مادة توزعت على خمسة ابواب ، تم وضعه عن طريق لجنة تألفت برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة و اربعة اساتذة من كلية القانون و السياسة في جامعة بغداد ، بمعنى آخر ان دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ ، وضع من الجهة التي تتولى السلطة و هي مجلس قيادة الثورة [٢].

و لم يشر الدستور الى طريقة تعديله و لا الغائه بمعنى آخر ان الجهة التي تتولى ذلك هي الجهة التي وضعته ، وهو فعلاً ما كان يجري طيلة الـ(٣٥) سنة من عمر حكومة تموز ١٩٦٨ ، اي تطبيقاً للقاعدة الدستورية (قاعدة توازي الاشكال) .

الفرع الثاني

الغاء الدستور في ظل النظام الفدرالي في العراق

شنت القوات الامريكية هجومها على العراق في ١٩ /٣/ ٢٠٠٣ حيث بدأت بغزو البلاد وقد تمكنت من اسقاط النظام خلال ثلاثة اسابيع وللأسف الشديد أضفت الأمم المتحدة الشرعية على هذا الاحتلال بدلا من ادانته ، وذلك في القرار الذي أصدره مجلس الامن في بالرقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ الذي دعى فيه الى وفاء المحتل بالالتزامات الواردة في القانون الدولي بما في ذلك معاهدة جنيف لها ١٩٤٩ واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ .

ولقد عين الامريكان السفير الفير بول بريمر حاكما مدنيا للعراق وجرت تسميته بـ(المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة) حيث باشر مهامه ١٣/ ايار سنة ٢٠٠٣ ،حيث تولى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية [٣].

وفي ٨/ ٣ / ٢٠٠٤ صدر قانون ادارة الدولة العراقية ونشر في الجريدة الرسمية ولقد احتوى على (٦٢) مادة توزعت على تسعة ابواب اضيف اليه ملحقا تألف من ثلاثة اقسام هي (تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة)(مؤسسات الحكومية العراقية وصلاحياتها) و (المجلس الوطني المؤقت).

إن اقامة قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية لا يمكن ادراجه تحت اية طريقة من طرق اقامة الدساتير لان الكلمة العليا كانت في صدوره لسلطة الاحتلال ، لذا فهذا الدستور المؤقت من وضع سلطة الاحتلال[٤] .

---

[١] - د . حميد حنون خالد , المصدر السابق , ص٢٦٥ , د . عدنان عاجل , المصدر السابق , ص٢٣٨ , د . منذر الشاوي , نظرية الدستور , المصدر السابق , ص٢٨١ .

[٢] - د . حميد حنون خالد , المصدر السابق , ص٢٦٥ , د . عدنان عاجل , المصدر السابق , ص٢٣٨ , د . منذر الشاوي , نظرية الدستور , المصدر السابق , ص٢٨١ .

[٣] - د . حميد حنون ، المصدر السابق ، ص٣٠٨ ، د . عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص٢٤٢ .

[٤] - د . حميد حنون ، المصدر السابق ، ص٣٠٨ ، د . عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص٢٤٥ .

ولقد تمثلت خصائص قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية انف الذكر في انه جاء قانونا مؤقتا حيث نصت المادة (٦٣) منه على (يظل هذا القانون نافذا الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية بموجبة)[١] .

وهو دستور جامد اذ عُد القانون الاعلى في البلاد وهو ملزما في كافة انحاء العراق دون استثناء و لا يعدل الا بموافقة اكثرية ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية الوطنية واجماع مجلس الرئاسة .

هذا يعني ان القانون اخذ بالسمو الشكلي من حيث عده القانون الاعلى في البلاد وكذلك عد اي قانون يخالفه باطلا[٢]

ما تقدم يوضح لنا ان تعديل الدستور الفدرالي المؤقت هذا انما يعدل من قبل (٣ / ٤) عدد اعضاء الجمعية الوطنية واجماع مجلس الرئاسة . اما بالنسبة لإلغائه فبم يورد الدستور نصاً على هذا الأمر ، لهذا فأن الغائه يكون وفقاً لقاعدة توازي الاشكال الدستورية التي اسلفنا[٣] .

دستور ٢٠٠٥ الفدرالي الدائم

في ١٥/١٠ /٢٠٠٥ عرض دستور ٢٠٠٥ الدائم على الشعب بأستفتاء شعبي ، ودخل حيز التنفيذ في ٢٠ / حزيران / ٢٠٠٦ بعد ان نالت الحكومة العراقية الجديدة ثقة مجلس النواب استنادا للمادة(١٤٤) منه .

مع العلم ان هذا الدستور الدائم الجديد نص بالمادة (١٤٣) منه على (يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقة عند قيام الحكومة الجديدة)[٤]

والملاحظ على دستور ٢٠٠٥ الدائم بشأن التعديل انه ذهب الى تعديله وفقا للمادة (١٢٦) منه باقتراح من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (مجتمعين) او خمس اعضاء مجلس النواب ويقر التعديل بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء الشعب .

ولم يشر الدستور الى كيفية الغائة كاملاً وبالتالي فلا سبيل الى الغائه الا من قبل الجهة التي وضعته وهي الجمعية الوطنية وبالاستفتاء الشعبي تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال[٥] .

---

[١]- د . حميد حنون ، المصدر السابق ، ص٣٠٨ ، د . عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص٦٦ .

[٢]- د . حميد حنون ، المصدر السابق ، ص٣٠٩ ، د . عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص٢٦٧

[٣]- د . حميد حنون ، المصدر السابق ، ص٣١٠ ، د . عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص٢٧٧

[٤]- د . حميد حنون ، المصدر السابق ، ص٣٣٨ ، د . عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص٢٧٣

[٥]- د . حميد حنون ، المصدر السابق ، ص١٩٥ ، د . عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص٢٧٣

الخاتمة

والان وقد وصلنا بالبحث الى نهايته وقد تجلت لنا من خلاله عده استنتاجات وضعنا في ضوئها المقترحات التي نرى وكما يلي :

١- ان دساتير الدول لم تتضمن نصا بإلغاء الدساتير باستثناء دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام ١٨٧٥ وهو الدستور الوحيد الذي تضمن هذا الامر إذ نص على اجراءات الغائه بصورة كلية بينما لم تنص الدساتير الجامدة على طريقة الغائها بأكملها ما عدا تعديلها .

٢- إن الغاء الدستور بالطرق العادية جاء في ثلاث صور ، الاولى الالغاء الرسمي الصريح ، حيث يتضمن الدستور الجديد نصاً يقضي بإلغاء الدستور القديم ، وهو ما ورد بالمادة (١٤٣) من دستور ٢٠٠٥ ، الفدرالي الدائم في العراق ، و التي الغت قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و ملحقه .

و الصورة الثانية هي الإلغاء الرسمي الضمني و تحقق ذلك عن سكوت الدستور الجديد عن الغاء الدستور القديم بنص صريح ، ومثاله دستور ١٦ تموز لعام ١٩٧٠ في العراق ، إذ لم يتضمن هذا الدستور نصاً يقضي بإلغاء دستور ٢٥ / ايلول / ١٩٦٨ ، لذا فأن الدستور الاخير يعد ملغياً بصورة ضمنية .

اما الصورة الثالثة ، فهي الإلغاء الرسمي بالاندماج ، ومثالها أن تتحد دولتان و تفنى شخصية كل منهما و تنشأ دولة جديدة ، حيث يصدر دستور اتحادي جديد للدولة الاتحادية، تلغى بموجبه دساتير الدولتين الداخلة في الاتحاد ، ومثاله ما حدث عام ١٩٥٨ بين سوريا و مصر ، إذ ألغي الدستور السوري لعام ١٩٥٠ ، و الدستور المصري لعام ١٩٥٨ بدستور الجمهورية العربية المتحدة ، الصادر في أذار ١٩٥٨ .

٣- والى جانب الغاء الدساتير بالطرق العادية فأن الدستور قد يلغي ايضا بالطرق غير العادية جراء الانقلاب او الثورة والفارق بين الانقلاب والثورة ان الاول يقتصر على تغيير في الاشخاص بينما الثورة تجري تغييراً جذريا في الاسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،غير ان اثرهما على الدستور يتوقف على ارادة الحكام الجدد بمعنى اخر ان الدستور لا يسقط تلقائيا رغم سقوط النصوص التي تتعلق بنظام الحكم فيها لان الثورة خاصة جاءت لتغيير نظام الحكم رغم الآراء الفقهية المتعددة التي جاءت بشأن اثر الثورة على الدساتير والتي عرضنا لها مفصلا خلال البحث .

٤- اما عن الغاء الدساتير في النظام الدستوري في العراق فلقد وجدنا ان دستور ١٩٢٥ الملكي والدساتير الانقلابية التي تلته عام ١٩٥٨ .١٩٦٣ . ١٩٦٤ . ١٩٦٨ . ١٩٧٠ . جميعها لم تشير الى طريقة الغائها ماعدا التعديل الوارد في دستور ١٩٢٥ وبالتالي فهي تخضع لقاعدة توازي الاشكال القاعدة الفقهية الدستورية التي تذهب الى ان الجهة التي تضع الدستور هي التي تتولى الغائه .

٥- وفي قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية اول دستور مؤقت في ظل الدولة الفدراليه والذي صدر بعد الاحتلال الامريكي للعراق ثم دستور ٢٠٠٥ الدائم النافذ حاليا فكلاهما لم يشيرا إلا الى الطريقة التي يعدل بها كلا منها ولم يتطرقا الى مسألة الالغاء الكلي للدستور وبالتالي فأن القاعدة الدستورية (قاعدة الاشكال المتوازية) هي التي تسري عليهما .

ثانيا : المقترحات :

١- لا نرى ضرورة الى ان يورد الدستور نصاً يشيرا الى الطريقة التي يلغى بها رسمياً ، وان كل دساتير العالم اهملت هذا الجانب ما عدى دستور ١٨٧٥ ، الفرنسي .

٢- ولكن الاشارة الى الالغاء في أي دستور كان لا يشكل عيباً فيه .

مصادر البحث

١- د . جعفر عبد السادة ، تعطيل الدستور ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

٢- د . حميد السعدي ، مبادئ القانون الدستوري و نطور النظام الدستوري في الطرق ، جامعة الموصل ، وزارة التعليم العالي ، ١٩٨٦.

٣- د . حميد خالد حنون ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في الطرق ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

٤- د . منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدستور ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل في الطرق ، بغداد ، ١٩٨١ .

٥- د . وائل اسماعيل ، الوجيز في نظرية القانون الدستوري ، دار المسلة للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٢٠ .

٦- د .عدنان عاجل ، القانون الدستوري ، النظرية العامة و النظام الدستوري في الطرق ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، الطرق ، ٢٠١٠ .